[87] { 77 باب } * (حكم الصبى والمجنون والمريض في الزنا) * 1 - ب: عن علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه ؟ قال: الحد (1). وسألته عن صبي وقع على امرءة، قال: تجلد المرءة وليس على الصبي شئ (2). وقال عليه السلام إن رسول ا صلى ا عليه وآله اتي بامرءة مريضة، ورجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه، وقد فجر بامرءة فقالت المرءة لرسول ا صلى ا عليه وآله: أتيته فقلت له: أطعمني واسقني فقد جهدت، فقال: لا، حتى أفعل بك، ففعل فجلده رسول ا صلى ا عليه وآله بغير بينة مائة شمروخ ضربة واحدة، وخلى سبيله ولم يضرب المرءة (3). 2 - ل: عن الحسن بن محمد السكوني، عن محمد بن عبد ا الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: اتي عمر بامرءة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها، فمروا بها على علي عليه السلام فقال: ما هذه ؟ فقالوا: مجنونة قد فجرت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: لا تعجلوا ! فأتى عمر فقال: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ ؟ (4). قال الصدوق - رحمه ا -: جاء هذا الحديث هكذا، والأصل في قول أهل البيت عليهم السلام أن المجنون إذا زنى حد والمجنونة إذا زنت لم تحد، لأن المجنون _____ (1 - 3) قرب الاسناد ص 148 وفى ط 111. (4) الخصال ج 1 ص 46 و 83. (*) _____